الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 380

تاريخ القرار: 24 مارس 2023

قـــــــــــــــــرار

بتاريخ 24 مارس 2023 أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 380 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: شارع عدد

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 مارس 2023، والمضمنة لديها تحت عدد 380 قيام شركة " "، بترويج عرض تجاري لفائدة مشتركيها يمكن من شراء باقات الأنترنات وفق الأسعار التالية:

-1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار

-5 جيغا أنترنات بـ 5 دينار

-10 جيغا أنترنات بـ 10 دينار

-30 جيغا أنترنات بـ 20 دينار

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

ولاحظت بأن التعرفة المطبقة على الباقات أقل من السعر الأدنى لتعرفة الأنترنات المحددة من طرف الهيئة بموجب قراريها عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح لقرارها عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وعدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022مؤكدة أن ما تضمنته الباقات من امتيازات تعريفية يؤكد عدم عرضها على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 وتمسكت بأن تجاهل خصيمتها للقرارات التعديلية للهيئة تسبب في إلحاق الضرر بها باعتبارها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركيها مضيفة أن الاستمرار في ترويج الباقات وضوع الدعوى من شأنه أن يجعل تدارك الضرر وتفاديه من المسائل المستحيلة وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البتّ في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 2 مارس 2023 تحت عدد 38363 تضمن معاينة لـ :

- عملية اقتناء شريحة هاتف جوال حاملة للرقم**** 47 من نقطة بيع "Mobile ." الكائنة بشارع
- إفادة البائعة على إثر سؤالها من طرف مقتني الشريحة بخصوص توفر العرض الترويجي المتمثل في:
  - 1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار
  - 5- جيغا أنترنات بـ 5 دينار
  - 10- جيغا أنترنات بـ 10 دينار
  - 30- جيغا أنترنات بـ 20 دينار
- نص الإرسالية الواردة على إثر تفعيل العرض 1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار على إثر طلب المشترك ذلك من البائعة ودفعه مبلغ قدره 1 دينار لها :

Merci d'avoir activé le forfait 1 GO alpha .IL sera valide jusqu'à 04/03/2023.Suivi de votre consommation : *146*2#

- نص الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز #2*146* :

1 -giga-alpha : IL vous reste 1,018.99 MB

Valable au 05/03/2023

وأرفق المحضر بمقتطفات شاشة من الإرساليات موضوع المعاينة.

رد المـــدعى عليها

حيث نفت شركة " " في جوابها على المطلب المضمن بمراسلتها الواردة بتاريخ 21 مارس 2023 إدراج العرض بالتعريفه المعلن عنها ضمن العروض الموجهة من قبلها للعموم والتي يتم إشهارها عبر القنوات الرسمية التابعة لها مشيرة إلى أنه بمجرد إشعارها من قبل الهيئة قامت بالإذن لفرقها التجارية والقانونية بإجراء التحقيقات اللازمة والبحث في الموضوع في كامل شبكات التوزيع التابعة لها مضيفة أنه في انتظار نتيجة التدقيق تؤكد حرصها من أجل تجاوز كل الإشكاليات والصعوبات المتزامنة مع حداثة شبكة التوزيع والحرص على حسن سير خدماتها في إطار احترام كل الإجراءات النافذة.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 وبالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 13 مارس 2023، والمتضمن طلبها بإلزام خصيمتها في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البتّ في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 مارس 2023 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " " على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 21 مارس 2023.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف مطلب الحال الى إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة في تسويق باقات أنترنات بسعات مختلفة(-1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار-5 جيغا أنترنات بـ 5 دينار-10 جيغا أنترنات بـ 10 دينار -30 جيغا أنترنات بـ 20 دينار) دون عرضها على الهيئة الوطنية للاتصالات وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ودون مراعاة السعر الأدنى للأنترنات المحدّد من طرف الهيئة في قراراتها التعديلية وخاصة القرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المشار اليه أعلاه.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 2 مارس 2023 تحت عدد 38363 عاين بموجبه عملية اقتناء شريحة هاتف جوال حاملة للرقم**** 47 من نقطة بيع "Mobile " الكائنة بشارع خ التابعة للشركة المطلوبة وإفادة البائعة بتوفر باقات الانترنات (-1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار-5 جيغا أنترنات بـ 5 دينار-10 جيغا أنترنات بـ 10 دينار -30 جيغا أنترنات بـ 20 دينار) ومعاينة نص الإرسالية الواردة على رقم النداء المذكور بعد تفعيل العرض 1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار على إثر طلب المشترك ذلك من البائعة ودفعه مبلغ قدره 1 دينار لها .

وحيث تمسّكت الشركة المطلوبة بأن الباقات المتظلم منها غير مدرجة بعروضها الموجهة للعموم وبأنها وبمجرد إشعارها بالأمر أذنت بإجراء التحريات اللازمة والبحث في الموضوع في كامل شبكات التوزيع التابعة لها وأرفقت

جوابها بنسخة ضوئية من نص تنبيه أشارت صلبه أنه موجه الى نقاط البيع والموزعين المعتمدين للعلامة التجارية لتحجير البيع للعموم لاي خدمة أو عرض تجاري خارج العروض المتعاقد حولها.

1. في مدى استيفاء عروض الباقات المتظلم منها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية :

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات من طرف مشغلي الشبكات الاتصالات الافتراضية الى مقتضيات الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بتحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه بالقرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 وبالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 12 من الأمر المذكور على كل مشغل شبكة اتصالات افتراضية يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة والواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع التراتيب القانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث نفت الشركة المطلوبة إدراج الباقات موضوع المطلب ضمن عروضها الموجهة للعموم الا انها لم تنف إمكانية ترويجه من قبل أحد الموزعين المعتمدين للعلامة التجارية Asel التابعة لها.

و حيث بمراسلة الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة حول ذلك العرض محل التداعي اكدت لنا ان ذلك العرض لم يقدم لمصالح الهيئة و لم تبدي رايها في شأنه .

وحيث يستفاد مما سبق بيانه ان العرض محل التنازع لم يودع لدى الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا للإجراءات المذكورة أعلاه يما يجعله مخالفا للقانون من هذه الناحية.

2. في مدى احترام تعريفة الباقات المتظلم منها للسعر الأدنى للانترنات المحدد من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات:

حيث اقتضى الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح بالقرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغلي الشبكات الافتراضية احترام الحد الأدنى لمتوسط مردود الانترنات طبقا لما هو مبين في ما يلي:

التعرفة الدنيا "للجيغا أوكتي" الواجب إحترامها داخل كل مجال بحساب الدينار التونسي بإعتبار الأداءات (Tarif minimum du Go dans chaque intervalle en DT TTC)	حجم الحركة بحساب "الجيغا أوكتي" (volume du trafic fourni par le forfait en Go)
4,500	إلى حد 01
4,000	[02-01 [
3,500	[03-02 [
3,000	[05-03 [
2,500	] 10-05 [
2,000	] 25-10]
1,000	] 42-25]
0,950	] 55-42]

وحيث يتضح بالرجوع للمطلب وأسانيده أن التعريفة الموظفة على الباقات المتظلم منها لا تحترم الحد الأدنى لسعر الانترنات المحدد بموجب القواعد التعديلية للهيئة المشار اليها أعلاه ضرورة أنه بمجرد تشغيل رغم النداء موضوع المعاينة أمكن للحريف الحصول على 1 جيغا أوكتي مقابل دفع 1 د للبائعة والحال أن تعريفة 1 جيغا أوكتي لا يجب أن تقل عن 4.5د باعتبار الاداءات فضلا عن تأكيد البائعة على توفر سعات الانترنات الواردة في الباقات المتظلم منها وترويجها بالتعريفات الواردة بالعريضة (-1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار-5 جيغا أنترنات بـ 5 دينار-10 جيغا أنترنات بـ 10 دينار -30 جيغا أنترنات بـ 20 دينار) وهو ما يجعل من ترويجها بتلك الخصائص مخالفا للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تسعير خدمات الأنترنات بموجب القرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المذكور أعلاه.

3. في الدفع بعدم علم الشركة المطلوبة بالعرض المروج بنقطة البيع التابعة لها :

حيث ثبت بالرجوع الى محضر المعاينة سند القيام أن باقات حزم الانترنات (1 جيغا أنترنات بـ 1 دينار-5 جيغا أنترنات بـ 5 دينار-10 جيغا أنترنات بـ 10 دينار -30 جيغا أنترنات بـ 20 دينار) المتظلم منها يتم ترويجها بنقطة البيع الحاملة للعلامة التابعة للشركة المطلوبة والكائنة بمنطقة ا

وحيث و لئن دفعت الشركة المطلوبة بانه لا علاقة لها بالعرض المتظلم منه و انه لا ينتمي لقائمة العروض التجارية الراجعة لها و التي يتم ترويجها للعموم متعللة بان ترويج تلك الباقات بنقطة بيع تابعة لها كان من قبيل الحادث الذي يستوجب التدقيق لدى كامل شبكة توزيع العروض الحاملة للعلامة المتعاقد معها فان ذلك لا ينفي بأي حال من الأحوال مسؤوليتها طالما ثبت أن تسويق العرض تم تحت تسميتها وعلامتها التجارية وبنقطة بيع تابعة لها .

وحيث أضحى والحالة تلك تسويق الباقات المتظلم منها مخالفا للتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية لخدمات الاتصالات وللقواعد التعديلية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات للحفاظ على قيمة سوق الانترنات ضرورة أن التعريفات المطبقة على تلك الباقات لا تراعي الحد الادنى الذي لا يجب النزول دونه عند ترويج حزم الانترنات حفاظا على استقرار السوق وعلى توازناتها.

وحيث أن تواصل تسويق تلك الباقات طبقا للخصائص المبينة بعريضة الدعوى فيه مساس بقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب كان قائما على أسانيد قانونية وواقعية بما يجعله مبرّرا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن شاكر التواتي نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "كاين كلود كمينيكيشن" بالتوقف الفوري عن ترويج العرض التجاري لخدمات الأنترنات المتمثل في 1 جيغا أوكتي بقيمة 1 دينار و5 جيغا أوكتي بقيمة 5 دينار و10 جيغا أوكتي بقيمة 10 دينار و30 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار و ذلك الى حين البتّ في القضية الاصلية المنشورة لدى الهيئة.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يقضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات